



## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي

- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام،،
- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م، في شأن المطبوعات والنشر،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرهية،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م في شأن حقوق الطفل "وديمه"،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016م في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1999 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1999 في شأن رسوم تراخيص إصدار المجلات الجديدة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2015م، وتعديلاته، في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016، بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2017، في شأن تراخيص الأنشطة الإعلامية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2017، في شأن المحتوى الإعلامي،
  - وبناء على مقتضيات العمل، تقرر ما يأتي:
- قرر:

### الفصل الأول التعريفات ونطاق السريان المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:



الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
المجلس	المجلس الوطني للإعلام.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المجلس.
المدير العام	مدير عام المجلس الوطني للإعلام.
الهيئة	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
الأنشطة الإعلامية	أي أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبت واستيراد وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، عبر وسائل الإعلام بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبت المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأي أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس.
وسائل الإعلام	الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى.
الإعلام الإلكتروني	النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الإلكترونية.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المطبوع	أي كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء أكان ذلك مقروءاً أم مسموعاً أم مرئياً إذا كان قابلاً للتداول بأية طريقة من الطرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.
المحتوى الإعلامي	أي معلومات أو رسائل صريحة أو ضمنية، مباشر أو غير مباشرة، يتضمنها أو يشير إليها المطبوع من أي نوع كانت سواء تم بثها مباشرة أو تم تسجيلها ثم بثها، أو إعادة بثها أو توصيلها للجمهور بأي وسيلة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء والعرض والأفلام والدراما والمسرحيات والإعلانات وغيرها.
الإعلان	أية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة بسلعة من السلع أو غرض من الأغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت.



التداول	بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة وكل عمل آخر يجعلها يوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.
الطابع	مالك المطبعة، وإذا أجرها المالك إلى شخص آخر وأصبح المستأجر هو المستغل الفعلي للمطبعة تنصرف عندها كلمة الطابع للمستأجر.
المصنف	كل مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم وأياً كانت الصورة المادية التي يبدو فيها.
الإذن	الموافقة الصادرة من المجلس بالسماح بطباعة أو تداول المحتوى الإعلامي.
إذن التداول	الموافقة الصادرة من المجلس بالسماح بتداول المحتوى الإعلامي.
إذن الطباعة	الموافقة الصادرة من المجلس بالسماح بطباعة المحتوى الإعلامي.
صاحب الإذن	الشخص أو الجهة التي مُنحت الإذن وفقاً لأحكام هذا القرار.
التصنيف العمري	نظام لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.
المنشأة	المؤسسة أو الشركة أو أي جهة تقوم بطباعة أو تداول المطبوع.

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على المحتوى الإعلامي لأي نشاط إعلامي تتم ممارسته داخل الدولة بشكل كلي أو جزئي، بما في ذلك الأنشطة الإعلامية للأشخاص والجهات الآتية:

1. مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تقوم بطباعة أو نشر أو بث أو تداول أو توزيع المحتوى الإعلامي.
2. أي شخص يقوم بطباعة أي مطبوع داخل الدولة.
3. أي شخص يتداول أي مطبوع بما في ذلك ما يرد أو يرسل إليه من خارج الدولة.
4. البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدولة، وذلك بما يتعلق بالمطبوعات التي تصدرها لغايات التداول داخل الدولة.



5. النوادي والجمعيات والمراكز الأجنبية التي تمارس أنشطة إعلامية.
6. المناطق الإعلامية الحرة.
7. الجهات والهيئات الحكومية والمحلية والشركات الخاصة التي تريد أن تعرض محتوى إعلامي لمرة واحدة بغرض التوعوية والمشاركات المجتمعية.
8. أنشطة الإعلام الإلكتروني.

- يحظر ممارسة أي نشاط إعلامي إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح الترخيص وفقاً للقوانين والأنظمة وهذا القرار.

### المادة (3)

#### المبادئ الأساسية لتنظيم طباعة وتداول المحتوى الإعلامي

يهدف هذا القرار إلى تنظيم طباعة وتداول المحتوى الإعلامي، وفقاً للمبادئ الأساسية الآتية:

1. تحديد المبادئ والأطر والمعايير العامة وفق التشريعات ذات العلاقة، وبما ينسجم مع السياسة العامة للدولة وتوجهات الحكومة الاتحادية والحفاظ على الهوية الوطنية.
2. تأكيد احترام المصلحة العامة والقيم الدينية والثقافية والاجتماعية السائدة في الدولة.
3. احترام حرية الرأي والتعبير والتسامح وما يعزز الحوار الثقافي والتفاعل البناء في جميع مجالات الأنشطة الإعلامية.
4. تعزيز جهود الدولة في مجال دعم القراءة ونقل المعرفة وتشجيع صناعة النشر وترسيخ الابتكار في مجال الإعلام.
5. تطوير وتنظيم النشاط الإعلامي باعتباره صناعة فاعلة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.
6. توفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحقق أهداف الدولة في حماية المجتمع من الأفكار الخاطئة ذات التأثيرات السلبية.

### المادة (4)

#### الزامية الحصول على الإذن

يحظر طباعة أو تداول أو نشر أو بث أو إدخال أي مطبوع للدولة إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح إذن للمحتوى الإعلامي له وفق أحكام هذا القرار، وللمجلس وقف أو حظر تداول وطباعة ودخول أي مطبوع غير حاصل على الإذن إلى الدولة وتوقيع الجزاءات على المخالف.

#### الفصل الثاني



## معايير المحتوى الإعلامي

### المادة (5)

يحظر نشر أو تداول أو بث أو طباعة أي محتوى إعلامي يتعارض مع معايير المحتوى الواردة في هذا القرار وأية قوانين وأنظمة أخرى سارية، ويجب أن يتوافق المحتوى الإعلامي بشكل خاص مع المعايير الآتية:

#### معايير المحتوى الإعلامي

<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.</li> <li>• عدم الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بأي وسيلة كانت.</li> <li>• عدم التعدي على أي من الكتب السماوية بأي من طرق التعبير أو تحريفها أو إتلافها أو تدنيسها أو الإساءة إليها بأي شكل من الأشكال.</li> <li>• عدم التطاول على الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو ألهم أو أصحابهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.</li> <li>• عدم التعدي بأي من طرق التعبير على أي من دور العبادة وملحقاتها أو الحث على تخريبها أو إتلافها أو الإساءة إليها أو تدنيسها</li> <li>• تحري الدقة في التعبير عن جميع المذاهب والمعتقدات الدينية، والتأكد من المعلومات التي تتم تداولها بشأن الأديان.</li> <li>• عدم الاستهزاء أو الاستخفاف أو الإساءة أو تجريح أو تشويه أي أشخاص ذوي صفة دينية.</li> <li>• عدم التحريض على التعصب الديني أو العنصري أو الغلو أو تكفير الأشخاص.</li> <li>• عدم التحريض أو التشجيع (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) على ارتكاب الجريمة أو الفوضى أو العصيان، بما في ذلك تأييد أو تشجيع الأعمال الإرهابية أو الأعمال المبنية على التعصب الديني أو الطائفي أو العرقي.</li> <li>• عدم إثارة خطاب الكراهية بأي من طرق التعبير.</li> </ul>	<p>احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى، وعدم الإساءة لأي منها بما في ذلك عدم تجسيد الأنبياء والرسل</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته السياسية والحكومية والمصالح العليا للدولة والمجتمع.</li> <li>• عدم نشر ما يتضمن إساءة مباشرة أو غير مباشرة إلى نظام الحكم في الدولة أو يضر بالمصالح العليا للدولة أو النظم التي يقوم عليها المجتمع</li> <li>• عدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية.</li> </ul>	<p>احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية لدولة الإمارات.</li> </ul>	<p>احترام الموروث الثقافي والحضاري</p>



## معايير المحتوى الإعلامي

<ul style="list-style-type: none"> <li>● احترام المعايير الثقافية والاجتماعية السائدة في الدولة.</li> <li>● عدم التعصب لفكر أو رأي واحترام الراي الأخر.</li> <li>● التعبير عن الأفكار والآراء بأسلوب حضاري سليم وبما لا يخل بالمنظومة التي يقوم عليها المجتمع.</li> </ul>	<p>الهوية الوطنية للدولة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.</li> <li>● عدم إثارة النزعات القبلية بقصد الحرض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.</li> <li>● عدم إثارة النزعات المذهبية والجهوية (الفئوية).</li> <li>● عدم نشر ما من شأنه التحريض على العنف والكراهية والتمييز بين الناس.</li> <li>● عدم التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع</li> <li>● عدم نشر الشائعات أيا كان مصدرها ونوعها.</li> <li>● توخي الموضوعية والحياد والمصادقية في طرح أية موضوعات تتعلق بالوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والحديث عن القبائل.</li> </ul>	<p>عدم نشر أو تداول ما يسيء للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك عدم إثارة النزعات المذهبية والجهوية والقبلية وعدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية، وعدم إثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم الإساءة لعلاقات الدولة مع الدول الأخرى الصديقة والشقيقة.</li> <li>● احترام التوجهات والسياسات التي تتبعها دولة الإمارات على المستوى الداخلي وعلى مستوى علاقاتها مع الدول الأخرى.</li> <li>● عدم نشر ما يعد إساءة بقصد أو بدون قصد للدول الأخرى ورموزها وأنظمتها السياسية</li> <li>● عدم طباعة ونشر أي مواد إعلامية تخص ترسيم حدود الدولة إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس</li> </ul>	<p>احترام توجهات وسياسات الدولة على المستوى الداخلي والدولي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● احترام قيم وعادات وتقاليد المجتمع.</li> <li>● التزام المصلحة العامة في كل ما يبث وينشر وبطبع.</li> <li>● عدم نشر وتداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.</li> <li>● عدم نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.</li> </ul>	<p>عدم الإساءة للقيم السائدة في المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة</p>



## معايير المحتوى الإعلامي

<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد امر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه</li> <li>● عدم الإساءة للنظام الاقتصادي والقضائي والأمني في الدولة وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة التي من شأنها إثارة البلبلة والفوضى.</li> <li>● عدم نشر ما من شأنه الأضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للدولة.</li> <li>● عدم نشر أخبار كاذبة أو غير دقيقة أو غير حقيقية عن الشركات والأشخاص بما يؤثر على أسواق المال ويضر الاقتصاد الوطني.</li> </ul>	<p>عدم الإساءة للنظام الاقتصادي والقضائي والأمني في الدولة وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم نشر ما يعتبر عنف بدني ونفسي يتجاوز حدود المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق الوالدين في تأديب أبنائهم.</li> <li>● عدم نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنعات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.</li> <li>● عدم نشر أو الترويج لدخول الأطفال الأماكن التي يحظر عليهم دخولها أو اللعب في الأماكن الخطيرة.</li> <li>● عدم نشر كل ما يعرض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو من شأنه المساس بشرفه أو سمعته.</li> <li>● عدم نشر أي محتوى يحث بشكل مباشر أو غير مباشر على استخدام الأطفال أو استغلالهم في إنتاج أي محتوى إعلامي مخالف.</li> <li>● عدم عرض أي محتوى قد يؤدي إلى الأذى بالتنمية البدنية والعقلية والعاطفية والأخلاقية للأطفال من خلال عرض مواد ومطبوعات وصور تشجع تناول العقاقير الممنوعة والمخدرة والتدخين والكحول وغيرها وأية سلوكيات أو ممارسات جنسية والسب والشتم اللفظي والجسدي والعنصرية والإعدام والشعوذة وتجمعات طرد الأرواح.</li> <li>● عدم نشر أية مطبوعات أو صور تمثل استغلال الأطفال في الترويج لبيع التبغ أو منتجاته والمشروبات الكحولية وأية مواد مخالفة أخرى.</li> <li>● عدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى الحاق أذى بالأطفال باستخدام على سبيل المثال المواد المنزلية مثل السكاكين ومواد التنظيف السامة والخطرة والأدوات الكهربائية التي قد تسبب بالأذى.</li> <li>● القيام بدور بناء وفاعل في مجال الوقاية والتوجيه والإرشاد الصحي والنفسي للأطفال.</li> <li>● الالتزام بمعايير وضوابط حماية الطفل المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل، وديمه" ولائحته التنفيذية.</li> </ul>	<p>عدم الإساءة للأطفال والنساء أو لأي فئة أخرى في المجتمع</p>



## معايير المحتوى الإعلامي

- الالتزام بمعايير التصنيف العمري للمطبوعات الموجهة للأطفال.
- عدم نشر وبث وتداول محتوى يتضمن أو يهدف للإساءة أو الإذلال إلى النساء أو أية فئات اجتماعية أخرى مثل كبار السن وذوي الإعاقة أو يستهدف فئة اجتماعية مصنفة بناءً على جنس أو عرق أو معتقد أو ديانة.
- عدم نشر أو بث أي محتوى يسيء للنساء أو يتضمن عنف جنسي أو لفظي أو جسدي أو إذلال أو قهر أو انتهاك للكرامة الإنسانية للنساء.





## معايير المحتوى الإعلامي

<ul style="list-style-type: none"> <li>● احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.</li> <li>● عدم نشر وبث وتداول نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.</li> <li>● عدم نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر.</li> <li>● عدم نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر امر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.</li> </ul>	<p>احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم التعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لحقوق المؤسسات والأفراد.</li> <li>● احترام حقوق الملكية الفكرية.</li> <li>● عدم تداول المطبوعات الإعلامية قبل الحصول على التراخيص والحقوق المطلوبة.</li> </ul>	<p>احترام حقوق المؤسسات والأفراد بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم نشر أو تداول أو طباعة ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم كالتشجيع على القتل بشكل مباشر أو غير مباشر أو الانتحار والاعتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أيا كانت وشرب الخمر ولعب القمار والتدخين والسحر وأعمال السحر والشعوذة والتنجم وصناعة الأسلحة والمتفجرات.</li> </ul>	<p>عدم نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، كالتشجيع على القتل والاعتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وشرب الخمر والقمار والتدخين والسحر والشعوذة والتنجم</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عدم نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو رسوم أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة.</li> <li>● عدم نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو رسوم أو آراء تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.</li> <li>● عدم نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو رسوم أو آراء من شأنها تضليل الجمهور أو تزيين لهم القيام بفعل أو الامتناع عنه.</li> </ul>	<p>عدم نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو رسوم أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو</p>



## معايير المحتوى الإعلامي

	<p>الدعوة إلى اعتناق أو ترويح المبادئ الهدامة أو التي من شأنها تضليل الجمهور.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.</li> <li>• التأكد من مصادر الأخبار والحصول عليها من مصادرها الرسمية ونسبتها إليها.</li> <li>• احترام قواعد وحقوق الغير فيما يتصل بالأخبار والصور.</li> </ul>	<p>عدم نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم نشر أو بث أو تداول إعلانات إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة.</li> <li>• عدم بث أو تداول إعلانات تتضمن عبارات أو صور أو رسوم تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.</li> <li>• عدم نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بإذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.</li> <li>• يمنع الإعلان عن أية مواد محظورة وفقا للقوانين والانظمة مثل التبغ.</li> <li>• يمنع استخدام الأفراد في الإعلانات من دون أخذ موافقتهم سواء كان ذلك من خلال تصويرهم أو رسم كاريكاتير أو الإشارة إليهم أو انتحال شخصيتهم.</li> <li>• يمنع الإعلان في كل ما من شأنه التشجيع على القتل والاعتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وشرب الخمر والقمار والتدخين والسحر والشعوذة والتنجم.</li> <li>• الالتزام بمعايير وشروط الإعلانات المنصوص عليها في هذا القرار.</li> </ul>	<p>عدم نشر أو بث أو تداول إعلانات إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، وفق التشريعات ذات العلاقة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• احترام القوانين والأنظمة السارية في الدولة واحترام حقوق الملكية الفكرية.</li> <li>• عدم نشر وبث وتداول المحتوى الذي يسعى (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) إلى تعطيل جهود الدولة ومؤسساتها في إنجاز أعمالهم وأداء واجباتهم.</li> <li>• عدم نشر معلومات طلب رسميا الإبقاء على سريتها أو صدر قرار بعدم نشرها.</li> <li>• عدم نشر وبث وتداول المحتوى الذي ينقل الوصف التفصيلي أو التعليمي لعمليات التحايل أو للتقنيات الإجرامية التي من شأنها تسهل ارتكاب عمل الجرائم.</li> </ul>	<p>عدم مخالفة التشريعات السارية في الدولة، والالتزام بما يرد بها من معايير وشروط.</p>



## معايير المحتوى الإعلامي

<ul style="list-style-type: none"><li>● التقيد بالإذن الصادر وعدم إجراء أية تعديلات عليه إلا بعد الرجوع إلى المجلس.</li><li>● الالتزام بمعايير المصلحة العامة والضوابط والتعليمات التي يحددها المجلس.</li><li>● تنفيذ ما يخطرهم به المجلس من قرارات تتعلق بنوع الإذن المرخص به، وذلك خلال المواعيد التي يُحددها المجلس.</li><li>● الالتزام بكافة معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا القرار وفي القوانين والأنظمة.</li><li>● احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.</li><li>● احترام المبادئ الأخلاقية في العمل الإعلامي بما فيها الخصوصية وحق الجمهور في الوصول للمعلومات والتفاعل مع الفضاء الإعلامي.</li></ul>	الالتزام بالشروط والضوابط وأى معايير أخرى يحددها المجلس
--	---

### مادة (6)

لا يجوز بث أو تداول المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها، ولكن يجوز أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا من ذلك بغير إذن المؤلف. ويجب دائماً في الأحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

### مادة (7)

#### المطبوعات التي ترد من خارج الدولة

للمجلس أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية بالدولة.

### مادة (8)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس.

## الفصل الثالث

### التصنيف العمري

#### المادة (9)

1. يحدد المجلس معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات التي تتطلب ذلك، وعلى وجه الخصوص الكتب وألعاب الفيديو الإلكترونية وغير الإلكترونية والأفلام السينمائية.
2. يتولى موظفو إدارة متابعة المحتوى الإعلامي في المجلس تحديد التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي المطلوب منحه الإذن في ضوء المعايير التي يحددها المجلس وفق أحكام البند (1) من هذه المادة.



## الفصل الرابع تقديم طلب الإذن المادة (10)

يجب على أي شخص أو ممثله القانوني قبل طباعة أو تداول المحتوى الإعلامي أو إدخال أي مطبوع إلى الدولة، تقديم طلب للمجلس للحصول على الإذن، على أن يتم تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني المعمول به في المجلس وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

## المادة (11)

1. يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة السابقة، بالمستندات والوثائق الآتية:
  - أ. اسم الشخص الذي يطلب الحصول على الإذن وصفته وجنسيته في الأحوال التي لا تتطلب رخصة ممارسة نشاط إعلامي.
  - ب. رخصة ممارسة نشاط إعلامي صادرة عن المجلس في الأحوال التي تتطلب مثل إذا كان الطلب مقدم من منشأة أو شركة وليس فرد.
  - ج. خمس نسخ من المطبوع المتضمن المحتوى الإعلامي المطلوب منحه الإذن وإذا كان عدد نسخ المطبوع محدود فيكتفى بإرفاق نسخه واحدة. على أن تراعى أحكام المواد (15، 16) من هذا القرار.
  - د. ما يثبت حقوق الملكية لمقدم الطلب.
  - هـ. أي مستندات أو وثائق أخرى يحددها المجلس.

## مادة (12)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لدى الدولة طباعة أو تداول أية مطبوعات إلا بترخيص من المجلس وبعد موافقة وزارة الخارجية، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع وموافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي. فإذا رخص بتداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى المجلس قبل توزيعه.

## مادة (13)

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الأجنبية إصدار أو تداول أي مطبوع إلا بترخيص من المجلس، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فإذا رخص بإصدار أو تداول المطبوع ويجب عليه إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالمجلس قبل توزيعه.  
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

## مادة (14)

يجب أن تكون كافة الطلبات بتاريخ تقديمها مستوفية للشروط والمرفقات، ولا يتم قبول أية طلبات أو النظر فيها إذا كانت غير مستوفية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها المجلس، وفي هذه الحالات يجب إبداء مبررات هذا الاستثناء.



### المادة (15)

#### إيداع النسخ

مع مراعاة أحكام المواد (10،11،12،13،14) من هذا القرار يجب على ناشر ومستورد المطبوع أن يودع لدى المجلس أو الجهة التي يحددها خمس نسخ إلكترونية من المطبوع المطلوب منح الإذن للمحتوى الإعلامي له، وإذا كان عدد نسخ المطبوع محدود فيكتفى بإيداع نسخة واحدة تُعاد لمقدم الطلب بعد استكمال إجراءات منح الإذن.

### المادة (16)

على الرغم مما ورد في المادة (15) من هذا القرار، للمجلس الإعفاء من إيداع النسخ في الحالات الآتية:

1. إذا كان عدد نسخ المطبوع محدود ولا تتجاوز عشر نسخ.
2. إذا كان المطبوع معد للإهداء وليس للبيع وبشكل مكلف مادياً.
3. إذا كان المطبوع معد للتداول وسبق أن حصل على إذن طباعة.
4. أية حالات أخرى يقدرها المجلس.

### الفصل الخامس

#### البت في الطلب

### المادة (17)

يبت المجلس في طلب الإذن المشار إليه في هذا القرار خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للمجلس تأجيل البت في الطلب في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تطلب المحتوى الإعلامي المطلوب منحه الإذن مدة أطول لتدقيقه.
2. في الحالات التي تتطلب موافقة جهات أخرى، وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.
3. أيّة حالة أخرى يحددها أو يوافق عليها المجلس.

### المادة (18)

مع مراعاة اختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة وهذا القرار، على صاحب الطلب الحصول على موافقة أية جهات أخرى تتطلبها القوانين والأنظمة.

### المادة (19)

يحظر على طالب الإذن القيام بتداول أو طباعة المحتوى الإعلامي المطلوب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد إصدار المجلس للإذن على النحو الوارد في هذا القرار.

### المادة (20)

#### قبول الطلب

يجوز للمجلس قبول طلب الإذن المشار إليه في هذا القرار إذا كان مستوفياً لأحكامه ومعايير المحتوى الإعلامي ومعايير التصنيف العمري الصادرة عن المجلس.



### المادة (21)

يحدد المجلس التصنيف العمري للمطبوع المراد منحه الإذن وفقاً لنظام يصدره المجلس بهذا الشأن.

### المادة (22)

يجوز للمجلس الموافقة على طلب الإذن المشار إليه في هذا القرار بعد حذف أيّ عبارة أو فقرة أو صفحة أو صورة أو مشهد أو أي جزء من المطبوع، إذا تضمن إخلالاً بمبادئ أو معايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار، وعلى وجه الخصوص الإخلال بالقيم الدينية أو الأخلاقية، أو إذا تضمن أيّ أمر محظور من النشر وفقاً لأحكام هذا القرار أو التشريعات ذات العلاقة، وبعد تحديد التصنيف العمري للمطبوع المراد منحه الإذن.

### المادة (23)

#### حظر المطبوع

يجوز للمجلس حظر تداول أو طباعة أو دخول المطبوع إلى الدولة في الحالات الآتية:

1. تعذر الحذف وفق أحكام المادة (23) من هذا القرار.
2. مخالفة المطبوع للأسس والمعايير الواردة في هذا القرار ومعايير التصنيف العمري.

### المادة (24)

#### تصويب الوضع

يجوز للمجلس منع المطبوع من التداول أو الطباعة أو الدخول للدولة لحين تصويب أوضاعه في الحالات الآتية:

1. إذا ارتأى المجلس أن المخالفة قابلة للتصويب.
2. استيفاء أي شروط أو متطلبات يحددها المجلس أو التشريعات ذات العلاقة.

### المادة (25)

#### موافقات خاصة

يجوز للمجلس إصدار موافقة بطباعة أو تداول أي مطبوع وفقاً لشروط وضوابط خاصة بشأن مواضيع أو حالات معينة بما لا يتعارض مع مبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار.

### المادة (26)



## رفض الطلب

يجوز للمجلس رفض طلب منح الإذن في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يكن مستوفياً لمتطلبات هذا القرار أو القرارات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
2. مخالفة مبادئ أو معايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار أو التشريعات الأخرى ذات العلاقة.
3. عدم موافقة أي جهة أخرى تتطلب التشريعات ذات العلاقة موافقتها.
4. عدم الالتزام بمعايير التصنيف العمري الصادرة عن المجلس.

## المادة (27)

### الإذن

يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب الإذن في حالة استيفاء شروط ومتطلبات هذا القرار، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية، على أن يتضمن الإذن الصادر عن المجلس ما يأتي:

1. اسم مقدم الطلب.
2. اسم المطبوع.
3. نوع الإذن.
4. تاريخ صدور الإذن وتاريخ انتهائه (في الأحوال التي تتطلب ذلك).
5. عنوان مقدم الطلب لغايات التبليغ والاتصال في كل ما يتعلق بالإذن.
6. أي شرط أو حظر يتعلق بالإذن.

## المادة (28)

للمجلس في الحالات التي يحددها، الطلب من صاحب الإذن توقيع تعهدات أو أية ملاحق معينه تتضمن تعليمات وضوابط ممارسة الإذن وحقوق والتزامات صاحبه.

## المادة (29)

### تبليغ مقدم الطلب

1. يُبلغ صاحب الإذن بقرار المجلس بخصوص طلب الإذن على العنوان المحدد في الطلب.
2. يجب على صاحب الإذن إخطار المجلس بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العنوان المحدد في الطلب، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في الطلب تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لأثره.

## المادة (30)

### مدة سريان الإذن وتجديده

1. تكون مدة سريان الإذن لمرة واحدة فقط.
2. على صاحب الإذن أو من يمثله قانوناً تقديم طلب اذن جديد إذا تضمن المطبوع تعديلاً في محتواه.
3. على صاحب الإذن أو من يمثله قانوناً مراجعة المجلس للحصول على الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالموافقة على منح الإذن، وفي حال عدم مراجعته خلال هذه المدة يعتبر الأذن لاغياً وعليه تقديم طلب جديد.



### المادة (31) التزامات صاحب الإذن

يجب على صاحب الإذن الالتزام بما يأتي:

1. التقيد بالمحتوى الإعلامي والتصنيف العمري الذين تم منح الإذن على أساسهما.
2. الحصول على موافقة المجلس لإجراء أي تعديل يتعلق بمحتوى إعلامي حاصل على إذن.
3. تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المجلس.
4. عدم مخالفة مبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار أو التشريعات الأخرى ذات العلاقة.
5. التقيد بأية تعليمات أو شروط تتعلق بتنظيم المحتوى أو النشاط الإعلامي التي يقررها المجلس.
6. التقيد بأية شروط خاصة يتضمنها الإذن، بما في ذلك تداول المطبوع في أماكن يوافق عليها أو يحددها المجلس.
7. تسديد الرسوم وتقديم الضمانات التي تقررها التشريعات والقرارات ذات العلاقة.
8. أية التزامات أخرى يحددها المجلس.

### المادة (32)

على صاحب الإذن أو من يمثله قانوناً تضمين المطبوع وبصورة واضحة ما يأتي:

1. اسم الطابع وعنوانه.
2. اسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع.
3. تاريخ الطبع.
4. إبراز التصنيف العمري، إن وجد، بصورة واضحة في مقدمة المطبوع.

### الفصل السادس

#### ضبط المحتوى الإعلامي في معارض الكتب

### المادة (33)

على كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة والمدارس الحصول على موافقة المجلس المسبقة لإقامة معارض الكتب.

### المادة (34)

على إدارة معارض الكتب تزويد المجلس بقائمة تتضمن عناوين المطبوعات التي سيتم عرضها فيها، وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المعرض، ليتمكن المجلس من مراجعتها والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.

### المادة (35)





على إدارة معارض الكتب متابعة المحتوى الإعلامي للمطبوعات التي تعرض فيها للتأكد من الالتزام بمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار، وذلك بما لا يتعارض مع صلاحيات المجلس بهذا الشأن.

### المادة (36)

على دور النشر والمكتبات التي تقوم بشراء المطبوعات من معارض الكتب بغرض تداولها أو بيعها الحصول على الإذن المطلوب من المجلس قبل عرضها للتداول أو البيع.

### الفصل السابع

### المحتوى الإعلامي لأنشطة الإعلام الإلكتروني

### المادة (37)

1. تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني سواء المرخصة من المجلس أم غير المرخصة منه لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والشروط والأحكام المشار إليها في هذا القرار.
2. يتحمل المسؤول عن نشاط الإعلام الإلكتروني المسؤولية عما يتم نشره من خلال ذلك النشاط سواء أكان النشاط مرخص أم غير مرخص.

### المادة (38)

1. تشكل لجنة تسمى " لجنة متابعة المواقع الإلكترونية " برئاسة ممثل عن المجلس وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:
  - أ. وزارة الداخلية.
  - ب. الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
  - ج. جهاز استخبارات الإشارة.
2. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
3. يصدر المجلس القرارات اللازمة لتحديد إجراءات عمل اللجنة ونصاب التصويت على قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

### المادة (39)

تتولى اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (38) من هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم مخالفة المواقع الإلكترونية لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وترفع توصياتها للرئيس بشأن ما يأتي:

1. المواقع الإلكترونية التي توصي بحجبها.
2. الكلمات الرئيسية التي يجب حظرها عند استخدام شبكة الإنترنت.
3. شروط ومواصفات الاستثناء من حظر تداول المحتوى الإعلامي على شبكة الإنترنت لأسباب علمية أو طبية أو تعليمية أو أي أسباب أخرى يحددها المجلس.
4. الإجراءات المتعلقة بشأن طلبات حظر أو استثناء مواقع إلكترونية من الحظر.



## الفصل الثامن

### المحتوى الإعلامي للإعلانات

#### المادة (40)

يتولى المجلس وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي يتم تداولها في وسائل الإعلام داخل الدولة، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القرار.

#### المادة (41)

على جميع مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة الالتزام بالمعايير الخاصة بالمحتوى الإعلامي والإعلاني والتصنيف العمري، الواردة القوانين والانظمة وهذا القرار.

#### المادة (42)

يجب على وسائل الإعلام عدم نشر أي إعلان ينطوي على جريمة أو يخالف مبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والتصنيف العمري الواردة في هذا القرار، أو يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### المادة (43)

يجب تضمين جميع المواد الإعلانية المدفوعة الأجر ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة إعلانية مدفوعة الأجر.

#### المادة (44)

##### معايير محتوى الاعلانات

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القرار، على مؤسسات ووسائل الإعلام وغيرها الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار وبشكل خاص الالتزام بالمعايير التالية فيما يتعلق بالإعلانات التي تبث وتنتشر من خلالها:

1. عدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.
2. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية.
3. عدم نشر صور أو كلمات مخلة بالأداب العامة.
4. لا يسمح بالإعلان عن أعمال السحر والشعوذة واعمال التنجيم.
5. مراعاة الشروط والضوابط الخاصة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.



6. الالتزام بقواعد السلوك الاخلاقي ومعايير الصدق والامانة بما فيها الالتزام بالقواعد التي تحكم العمل التجاري وخاصة ما يتعلق بضوابط حماية المستهلك والتنافسية العادلة وحظر الغش التجاري والاحتكار غير القانوني.
7. لا يسمح بالإعلان عن المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة المحظورة بأي صورة من الصور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
8. لا يسمح بالإعلان عن التبغ والتدخين بجميع أصنافه وطرق تعاطيه. وأية خدمات أو منتجات أخرى يحظر الاعلان عنها.
9. الالتزام بضوابط الاعلانات الصحية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعلانات الصحية وتعديلاته.
10. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المعنية فيما يخص الإعلانات التي تتطلب موافقات مسبقة.

#### المادة (45)

#### شروط الاعلانات

على جميع مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها الالتزام بالشروط التالية في الإعلان:

1. يجب الا يكون الإعلان مبهما أو غامضا أو ليس له دلالة واضحة.
2. الا يتضمن أو يحتوي على ادعاءات غير صحيحة أو مضللة أو يعتمد إلى التهويل وادعاء التفرد وتحقير المنافس وكل ما ينطوي على شبهة الغش والتضليل.
3. يجب ألا يتضمن الإعلان علامات أو اشارات أو صور مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق.
4. أن يكون حقيقيا وغير مبالغ فيه وألا يؤدي الى خلق لبس أو خلط بأي طريقة كانت مع أسماء أو منتجات أو أنشطة أخرى.
5. إذا كان الاعلان باللغة العربية فيجب أن تكون اللغة المستخدمة في الاعلان هي اللغة العربية الفصحى أو اللهجة الاماراتية المحلية.
6. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة في كل ما يتعلق بالإعلانات المتخصصة كتلك المتعلقة بالطب والأدوية ومشروبات الطاقة وتلك المتعلقة بحملات الترويج والعروض الخاصة وأيضا المتعلقة بالعقارات والجامعات والمعاهد التعليمية ودور الحضانة وحملات الحج والعمرة وكل ما شابه ذلك.
7. يجب تحديد هوية الإعلانات بوضوح وأن تظهر مميزة ومستقلة عن المواد التحريرية والإعلامية الأخرى ووضع حدود تفصل الإعلان عن أي مادة أخرى، وفواصل زمنية في حالات البث الإذاعي والتلفزيوني.

#### المادة (46)



على كل من يمارس أنشطة الدعاية والإعلان على أسس تجارية على وسائل التواصل الاجتماعي الحصول على ترخيص ممارسة أنشطة إعلامية وفقاً لنظام الإعلام الإلكتروني والأنظمة المعمول بها في المجلس.

### المادة (47)

يتحمل المعلن والمنتج ووسيلة النشر المسؤولية القانونية وما يترتب عليها للوفاء بكل الادعاءات المتعلقة بالوعد والضمانات والتعهدات والتعويضات الواردة في الإعلان.

### الفصل التاسع

### المحتوى الإعلامي للأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

### المادة (48)

يجوز للمجلس إصدار تعليمات وتوجيهات لدور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة، للمحافظة على مستوى العروض السينمائية من الناحية الدينية والقومية والفنية ورعايةً للأدب العامة في هذه الدور، وكل ما من شأنه ضمان الالتزام بمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والتصنيف العمري الواردة في هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.

### المادة (49)

يجب على دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة الإعلان وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية والترويج للمطبوع وفي مكان ظاهر وبشكل واضح ما يشير للتصنيف العمري للمطبوع والأشخاص المسموح لهم بالدخول لمشاهدته.

### المادة (50)

- 1 يحظر على أي جهة تقديم أي عرض للأفلام السينمائية أو أي مصنف آخر بما في ذلك الإشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري في إحدى دور العرض قبل الحصول على إذن بذلك من المجلس وفق أحكام هذا القرار، وشريطة مراعاة الضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن، ويشمل هذا الحظر العروض التي تقدمها أي من الجهات الآتية:
  - أ. للمؤسسات التعليمية والنوادي والجمعيات والمراكز والشركات والمؤسسات الخاصة سواء أكان العرض موجه للجمهور أم يقتصر على منتسبيها، وسواء أكان العرض يتم داخل أم خارج مقرها.
  - ب. البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية إذا كان العرض موجه لغير منتسبيها أو في غير مقرها.

2 - لا يسري الحظر المشار إليه في هذه المادة على العروض التي تقدمها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة، وذلك إذا تعلق العرض بطبيعة اختصاصها ونشاطها.

### الفصل العاشر

#### رسوم خدمات المحتوى الإعلامي

##### المادة (51)

يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية وقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2017م.

##### المادة (52)

يختص مجلس الوزراء بإصدار رسوم خدمات الأنشطة الإعلامية التي يقدمها المجلس وإجراء أية تعديلات عليها، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

##### المادة (53)

يتم سداد رسوم طلب الإذن عند تقديمه ولا يحق لصاحب الشأن استرداد هذا المبلغ إذا رفض طلبه، وإذا لم يتم سداد قيمة الرسوم لا يعتبر طلبه مستوفياً للشروط، ويعتبر طلبه كأن لم يكن.

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام عامة

##### المادة (54)

1. يجب الالتزام بطباعة وتداول المحتوى الإعلامي بالشكل والشروط التي يحددها المجلس ووفقاً للإذن الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار ويحظر طباعته أو تداوله بشكل آخر إلا بعد أخذ موافقة المجلس.
2. لا يجوز إجراء أي تعديل على المحتوى الإعلامي الذي وافق المجلس على منحه الإذن وفق أحكام هذا القرار، ويجوز للمجلس اعتبار أي تعديل عليه مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
3. يجوز للمجلس إجراء أي تعديل على المعايير والشروط الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.
4. يجوز للمجلس إصدار قرار بوقف أو حظر طباعة أو تداول أو دخول المطبوع إلى الدولة إذا تضمن مخالفة لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي أو إذا كان غير حاصل على إذن وفق أحكام هذا القرار.
5. يجوز للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي قرار صادر سناً لأحكام البند (4) من هذه المادة.



## الفصل الثاني عشر المخالفات والجزاءات المادة (55)

دون الإخلال بأي إجراء إداري أو أي عقوبة تنص عليها التشريعات ذات العلاقة يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة وهي على النحو الآتي:

1. إلغاء الإذن في أي من الحالات الآتية:
  - أ. إذا تم تقديم معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة عند طلب الحصول على الإذن أو بعد ذلك.
  - ب. مخالفة أي من أحكام المواد (32،33) من هذا القرار.
  - ج. مخالفة البند (1) والبند (2) من المادة (55) من هذا القرار.
1. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة تكرار أي من المخالفات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

## الفصل الثالث عشر التظلم المادة (56)

يجوز لكل ذي مصلحة، تقديم تظلم خطي إلى المدير العام من أي قرار صادر سندا لأحكام هذا القرار وذلك وفقا للشروط الآتية:

1. أن يقدم التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.
2. أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً بكافة المستندات المؤيدة له.
3. يجب أن يقدم التظلم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات الآتية: (اسم المتظلم، صفته، عنوانه، تاريخ صدور القرار المتظلم منه، أسباب التظلم..... وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة).
4. يقدم طلب التظلم من خلال بريد إلكتروني يعد خصيصاً لهذه الغاية أو من خلال الإدارة المعنية أو مركز سعادة المتعاملين أو مركز الاتصال الموحد.
5. يجب أن يرفق بالتظلم كافة المستندات المؤيدة له ومنها:
  - ✓ صورة من القرار المتظلم منه.
  - ✓ صورة من الإذن.
  - ✓ صور من أصول المستندات التي تؤيد التظلم.
  - ✓ أية أوراق أو مستندات أخرى يطلبها المجلس.
6. لن يتم النظر في طلبات التظلم غير المستوفية للشروط.
7. تقوم الإدارة المعنية بالتأكد من استيفاء طلبات التظلم للبيانات والمرفقات المطلوبة وترفعها بدورها إلى لجنة التظلمات المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2017 بشأن الرسوم



- المقررة على الخدمات الإعلامية، التي تجتمع بشكل دوري للنظر في التظلمات ورفع توصياتها للمدير العام.
8. يجب أن يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المجلس.
9. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المتظلم بنتيجة تظلمه.

### المادة (57) اختصاصات لجنة التظلمات

تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات المرفوعة إليها، من خلال الاطلاع على ملف التظلم وسماع من ترى سماع أقواله إن تطلب الأمر ذلك، كما لها أن تعيد الموضوع إلى الإدارة المعنية لاستيفاء أية جوانب أو نقص وإعادته إليها واستكمال بحث التظلم وإصدار قرارها بشأنه وفقاً لما يأتي:

- رفض التظلم.
- قبول التظلم وتعديل القرار.
- قبول التظلم وإلغاء القرار.

### المادة (58) الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (59) تنفيذ القرار

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

د. سلطان أحمد الجابر  
رئيس مجلس الإدارة

صدر:  
بتاريخ: 1438/3/18 هـ  
الموافق: 2017/12/7 م